ولو شهدت البينة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار حصته من الميراث وكذلك في
الوصية وايضا فقد اجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما
وكان على كل وارث قدر ارثه وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله في حصتهما
ولم يلزم ساير الورثة شي فكيف تقبلون شهادة جرتها الى نفسها او دفع عنها وان
شهد رجل من الورثة وهو عدل على مثل ما شهدت به المراة ان لفلان على ابيه دينا
احلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطي الغريم حقه كله وليس هذا بمنزلة
المراة لان الرجل تجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف
وياخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك
الدين لانه اقر بحقه وانكر باقي الورثة وجاز عليه اقراره لا عليهم وكذا لو كان المقر
غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعي عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون وطايفة
من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين اداوه كله من حصته لانه لا يحل له الارث
وعلى ابيه دين وجعلوا الجاحد كالغاصب لبعض مال الميت وقد اجمعوا على ادا الدين مما
بقي بعد الغصب والسرقة ٠

القضا في امهات الاولاد ٠

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال
اي حال وشان رجال يطؤون ولايدهم اماهم جمع وليدة ثم يعزلوهن قال الباجي
يحتمل ان يريد العزل المعروف اي عزل المامع للجماع بصبه خارج الفرج ويحتمل ان يريد
اعتزالهن في الوطي واذ النهي عن حكم التسري ينتفا من الولد لا تاتيني وليدة يعترف
سيدها ان قد المّ بها الذي وطئها الا الحقت به ولدها عملا بحديث الولد للفراش فاعزلوا
بعد بضم الدال او اتركوا لا ينفعكم العزل لان الما سباق قد ينزل منه ولا يشعر به
وبهذا اخذ الايمة الثلاثة ما لم يدع الاستبرا بعد العزل وقال بعض اصحاب الشافعي لا
ينفعه الاستبرا الا ان الحامل تحيض وقال ابن عباس وزيد بن ثابت والكوفيون لا يلحق به
الا ان يدعيه سوا اقر بوطئها ام لا كانت تخرج ام لا مالك عن نافع عن صفية بنت
ابي عبيد بضم لعين الثقفية زوج ابن عمر انها اخبرته اي نافعا ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يطؤون ولايدهم ثم يدعوهن بفتح اليا والدال يتركوهن يخرجن
اي ثم يتوقفون فيما ولدن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها ان قد المّ بها جامعها
والجملة صفة وليدة الا الحقت به ولدها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر فان عمر من جملة من رواه عنه كما اخرجه النساي فارسلوهن بعد اي بعد سماعكم قولي او امسكوهن
عن الارسال فلا ينفعكم ذلك بعد الاعتراف بالوطي مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية
ضمن سيدها ما بينها اي الجناية وبين قيمتها اي ام الولد اي يلزمه فداوها بالاقل من ارش
الجناية او قيمتها يوم الجناية وليس له ان يسلمها في الجناية لاجماع الصحابة على منع بيعهن في غير
الدين وعليه جماعة الفقها من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي وليس عليه ان يحمل من جنايتها
اكثر من قيمتها لانه ظلم له ٠

القضا في عمارة الموات ٠

قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح ما لا روح فيه والارض التي لا مالك لها من الادميين

ولا ينتفع

ولا ينتفع بها احد والموتان بالتحريك بخلاف الحيوان يقال اشتر الموتان
ولا تشتري الحيوان اي اشتر الارضين والدور ولا تشتري الرقيق والدواب
وقال الفرا الموتان من الارض الذي لم يحي بعد وفي الحديث موتان الارض لله
ورسوله فمن احيا منها شيا فهو له مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا باتفاق
الرواة واختلف فيه على هشام فرويه طايفة مرسلا كما رواه مالك وهو اصح وطا
عنه عن ابيه عن سعيد بن زيد وطايفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر
وطايفة عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن
هشام عن عبيد الله بن ابي رافع عن جابر واختلف فيه ايضا على عروة فرواه
ابنه يحيى عنه عن صحابي لم يسمه ورواه جرير عنه فقال اكثر ظني انه ابو سعيد
الخدري ورواه الزهري عنه عن عايشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على ان الاصح
الارسال وهو ايضا صحيح مسند وهو حديث تلقاه بالقبول فقها المدينة
وغيرهم قاله ابن عبد البر فصححه من الوجهين وقد رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال حسن غريب والنساي وصححه ايضا في الاحاديث المختارة من طريق ايوب عن هشام
عن ابيه عن سعيد بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة
بالتشديد قال الحافظ العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تا
التانيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو الارض التي لم تعمر سميت
بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع او غرس
او بنا او نحوها فهي له بمجرد الاحيا ولا يحتاج لاذن الامام في البعيدة عن العمارة اتفاقا
قال مالك معنى الحديث فيما في الارض وما بعد من العمران فان قرب فلا يجوز احياوه
الا باذن الامام وقال اشهب وكثير من اصحابنا وغيرهم يحييها من شا بغير اذنه قاله
سحنون وهو قول احمد وداود واسحاق والشافعي فانها عطية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل من احيا مواتا ابتت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب
اشهب اذنه لئلا يكون فيه ضرر على احد وقال ابو حنيفة لا يحييها الا باذن السلطان
قربت او بعدت ومثار الخلاف هل الحديث حكم او فتوى فمن قال بالاول قال لا بد من
الاذن ومن قال بالثاني قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قتل قتيلا فله سلبه
وروى ابو داود من طريق ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به جانا بهذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم الذين جاوا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن
الجارود من طريق الزهري عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيى من موات الارض شيا فهو له وليس
لعرق بكسر العين وسكون الرا والتنوين ظالم صفة للعرق على سبيل الاتساع كان
العرق بنفسه ظالم حتى كان الفعل له قال ابن الاثير هو على حذف مضاف
فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق

Copyright King Saud University